

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة طاهري محمد بشار
رقم التعريف الجبائي 098608019033424



رأي لجنة الصفقات العمومية
رقم: ٨٥ بتاريخ: 11 MAI 2026
للموافقة



دفتر الشروط
رقم:/ج ط م ب/م ت/2026

موضوع الصفقة: مصاريف الحراسة و الأمن لفائدة القطب الجامعي لحمر, جامعة
طاهري محمد بشار في إطار ميزانية التسيير 2026 الباب 21-15 المادة رقم 11.

المصلحة المتعاقدة: جامعة طاهري محمد بشار
المتعامل المتعاقد:



AVIS D'APPEL D'OFFRE OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITES MINIMALES N°02/U.T.M.B/2026

L'université de Béchar lance un avis d'appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales pour :

FRAIS DE GARDIENNAGE ET DE SECURITE AU PROFIT DE POLE UNIVERSITAIRE LAHMER ; UNIVERSITE TAHRI MOHAMED BECHAR. Dans le cadre de budget de fonctionnement 2026, chapitre (21-15) article 11

Tout soumissionnaire ayant un registre commercial de gardiennage et sécurité agréé par agrément en cours de validité par ministère de l'intérieur, en précisant le type d'accréditation

1. Entreprise de gardiennage uniquement.
2. Transport de fonds et de matériels sensibles et sécurité .

a) Capacités financières :

La société disposant de références professionnelles en présentant au moins trois (03) attestations de bonne exécution pour dans les domaines en relation avec l'objet du présent cahier des charges.

La condition d'éligibilité relative aux capacités financières du soumissionnaire est vérifiée sur la base du chiffre d'affaire cumulé réalisé sur les trois (03) dernières années, 2022-2023-2024/2023-2024-2025 Leur chiffre d'affaire cumulé doit être égale à au moins 5.000.000,00 DA. Ce chiffre d'affaires est calculé sur la base des déclarations financières vérifiées par l'administration fiscale.

b) Capacités techniques : des entreprises ayant réalisé au moins un projet sur le même sujet que le cahier des charges, prouvées par une attestation de bonne exécution délivré par un établissement public pour une durée d'au moins un an au cours des cinq dernières années, à compter de la date d'annonce du marché (montant d'au moins 3.000.000,00 DZD),

Les candidats intéressés peuvent directement ou par le biais d'un représentant dûment mandaté par leur soin, retirer le cahier des charges auprès du **SECRETARIAT GENERAL (049 23 89 99) 2^{ème} étage de l'Administration de l'université Tahri Mohamed Bechar,** contre paiement de quatre mille (3000,00) Dinars Algériens, non remboursables, par mandat poste au nom de l'agent comptable de l'Université de Béchar compte CCP N° 322565 Clé 37

**SECRETARIAT GENERALE
BP 417 ROUTE DE KENADSA-08000-**

Le retrait du cahier des charges (téléchargement) du site officiel de l'université « <https://www.univ-bechar.dz> » reste une alternative, sous les mêmes conditions ci-dessus ;

I) DOSSIER DE CANDIDATURE :

Le dossier de candidature doit comporter les documents suivants :

- Une déclaration de candidature remplie, datée et revêtue du cachet et de la signature du soumissionnaire,
- Une déclaration de probité ; remplie, datée et revêtue du cachet et de la signature du soumissionnaire
- Copie de Registre de commerce comportant le code de l'activité conforme à l'objet du présent cahier des charges
- Copie de statut de l'entreprise pour les sociétés.
- Les documents relatifs aux pouvoirs habilitant les personnes à engager l'entreprise.
- Agrément, en cours de validité, du ministère de l'intérieur
- Moyens financiers justifiés par les bilans financiers des trois (03) dernières années certifié par services des impôts
- Moyens matériels mis à la disposition du projet justifié par PV d'huissier de justice de l'année en cours et les factures d'achat
- Copies des cartes grises des véhicules affectés au projet au nom du soumissionnaire, copies des assurances de ces véhicules et des certificats de contrôle technique de ces véhicules, tous ces documents devant être valides.
- Moyens humains du soumissionnaire des agents de sécurité et de gardiennage affecté au projet, jusqu'au 31/12/2025, signée par le soumissionnaire et justifiées par des attestations d'affiliations des salaires vis-à-vis la CNAS DAS, au moins 16 agents de sécurité.
- Certificats des capacités physiques et mentales des agents de sécurité et de gardiennage de l'établissement délivrés par des médecins agréés

- Certificats prouvant la propriété ou la location du siège social de soumissionnaire
- Une copie de la carte d'identification fiscale (NIF)
- Copie de l'attestation de situation fiscale (CN°20) daté 12 mois à la date d'ouverture des plis.
- Copie de l'attestation de solvabilité valide six (06) mois à la date d'ouverture des plis.
- Copie l'extrait de rôle daté au maximum 03 mois à la date d'ouverture des plis apuré ou avec échéancier, porte la mention « Non inscrit dans le tableau des fraudeurs »
- L'extrait du casier Judiciaire de la personne engageant l'entreprise
- Copie de l'attestation de dépôt des comptes sociaux, délivrée par l'antenne du registre de commerce (CNRC) pour les sociétés commerciales en cours de validité à la date d'ouverture des plis.
- Attestation de bonne exécution délivré par un établissement public pour une durée d'au moins un an au cours des cinq dernières années, à compter de la date d'annonce du marché (montant d'au moins 3.000.000,00 DZD),

II) OFFRE TECHNIQUE :

- Une déclaration à souscrire, datée et revêtue du cachet et de la signature du soumissionnaire selon le modèle joint en annexe du présent cahier des charges.
- Le cahier des charges portant à la dernière page, la mention manuscrite « lu et accepté »
- Un mémoire technique justificatif daté, signé et cacheté conformément à l'annexe du présent cahier des charges.
- Tout document permettant d'évaluer l'offre technique

III) OFFRE FINANCIERE :

- Une lettre de soumission remplie, datée et revêtue du cachet et de la signature du soumissionnaire, selon le modèle joint en annexe du présent cahier des charges.
- Le bordereau des prix unitaires (BPU) en hors taxes rempli et revêtu du cachet et de la signature du soumissionnaire, selon le modèle joint en annexe du présent cahier des charges.
- Le détail quantitatif et estimatif (DQE) en **hors taxes et en toutes taxes comprises** rempli, daté et revêtu du cachet et de la signature du soumissionnaire,

Le dossier de candidature, l'offre technique et l'offre financière, sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetées, indiquant la dénomination de l'entreprise, la référence et l'objet de l'appel d'offre ainsi que la mention « dossier de candidature », « offre technique » ou « offre financière ». Ces 3 enveloppes sont insérées dans une autre enveloppe cachetée et anonyme, comportant la mention

« à n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres
– Appel d'offres N°02/U.T.M.B/2026 ».

La durée de préparation des offres est fixée à quinze (10) jours à partir de la première parution de l'avis d'appel d'offres dans la presse.

La date de dépôt des offres est fixée au dernier jour de la durée de préparation des offres de 8h à 10h au niveau du **SECRETARIAT GENERALE 2^{ème} étage de l'Administration de l'Université de Béchar.**

Dans le cas où ce jour coïncide avec un jour de repos légal, la date limite est prorogée au jour ouvrable suivant.

L'ouverture des plis aura lieu en séance publique en présence des candidats ou soumissionnaires ou leurs représentants, le même jour de dépôt des offres à **10h15**, au niveau de **SECRETARIAT GENERALE 2^{ème} étage, université de Béchar.** Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pour un délai de validité des offres égal à la durée de préparation des offres augmentée de **Trois (03) mois.**

Le délai de validité des offres de l'attributaire provisoire du marché ou contrat est prorogé systématiquement d'un (01) mois supplémentaire conformément aux dispositions de l'article 99 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public.

Le Directeur



إعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دينار رقم 02/ج.ط.م.ب/ 2026

- شهادات القدرات البنيدنية والعقلية لعمال المؤسسة صادرة عن أطباء معتمدين
- شهادات توثيقية تثبت ملكية أو الإيجار المقر الاجتماعي للمتعهد.
- رقم التعريف الجبائي NIF
- شهادة (C20) من مصلحة الضرائب.
- شهادة التصفية البنكية.
- مستخرج من جدول الضرائب او جدول سارية المفعول (صلاحياتها أقل أو تساوي ثلاثة أشهر) غير مسجل في قائمة الغشاشين
- نسخة من شهادة السوابق العدلية سارية المفعول الاصلية (صلاحياتها أقل أو تساوي ثلاثة أشهر)
- شهادة حسن التنفيذ صادرة عن مؤسسة عمومية تثبت أن المؤسسة نفذت على الأقل مشروع واحد بنفس موضوع دفتر الشروط خلال الخمس سنوات الأخيرة ابتداء من تاريخ اعلان الصئفة(على الأقل مبلغ 3 000 000.00 د.ج).

2- يشمل العرض التقني ما يلي:

- التصريح بالاكنتاب حسب النموذج المرفق مملوء، مؤرخ، موقع و مؤشر يحمل ختم المتعهد.
- دفتر الشروط "العرض التقني" مملوء ومؤرخ وموقع ومؤشر يحمل ختم المتعهد على كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على عبارة « قرئ وقيل » مكتوبة بخط يد المتعهد.
- المذكرة التقنية التبريرية مملوءة وممضية تحمل ختم المتعهد.
- كل الوثيقة تسمح بتقييم العرض التقني

3- يشمل العرض المالي ما يلي:

- رسالة التعهد حسب النموذج مملوء، مؤرخة، موقعة ومؤشرة تحمل ختم المتعهد.
- جدول الأسعار الأحادية مملوء، بالأرقام وبالحروف، مؤرخ، موقع ومؤشر يحمل ختم المتعهد.
- التفصيل الكمي والتقديري مملوء، وموقوف بالأرقام وبالحروف، مؤرخ وموقع ومؤشر يحمل ختم المتعهد.

يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها مرجع الاستشارة وموضوعه وتتضمن عبارة " ملف الترشيح " أو " عرض تقني " أو " عرض مالي " حسب الحالة وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مقفل بإحكام

تحدد مدة تحضير العروض عشرة (10) أيام والتي تسري ابتداء من تاريخ إضاء هذا الإعلان، و يحدد تاريخ إيداع العروض بأخر يوم من مدة تحضير العروض على الساعة (10:00) مساءً، يؤجل هذا التاريخ ضمناً إلى أول يوم عمل موالي اذا تصادف مع يوم عطلة .

يتم فتح الأظرفة (ملف المترشح و العرض التقني و العرض المالي) في جلسة واحدة و علنية من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و التي تتعقد في اليوم الموافق لآخر أجل لمدة تحضير العروض على الساعة (10:15) بمقر مديرية العامة لجامعة طاهري محمد بشار. إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن فتح الأظرفة يؤجل إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس الساعة (10:15). العارضون مدعون لحضور جلسة فتح الأظرفة(ملف المترشح و العرض التقني و العرض المالي).

يبقى العارضون ملزمون بعروضهم طيلة مدة تحضير العروض مضاف إليها 03 ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع العروض.

ملاحظة:

- لمزيد من المعلومات يجب على العارضين الرجوع إلى نصوص دفتر الشروط

مدير الجامعة

تعلن جامعة طاهري محمد بشار عن إجراء طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات نينا قصد:

مصاريف الحراسة و الأمن لفائدة القطب الجامعي لحمر، جامعة طاهري محمد بشار في اطار ميزانية التسبير 2025 الباب 21/ 15 المادة رقم 11.

كل المؤسسات المقيدة في السجل التجاري و المختصة فيالأمن و الحراسة و المعتمدة رسميا باعتماد ساري المفعول من طرف وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية مع تحديد نوع الاعتماد.

إشركة الحراسة فقط

2 نقل الأموال و المواد الحساسة و الحراسة.

: القدرات المالية المؤسسات التي تكون قد حققت على الأقل خلال الثلاث سنوات الأخيرة

متوسط رقم الأعمال يساوي أو يفوق خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000.00 د.ج)، يتم حساب رقم الأعمال المشار إليه آفا من خلال الحصائل المالية المؤشر عليها من طرف مصلحة الضرائب.

- القدرات التقنية المؤسسات التي نفذت على الأقل مشروع واحد بنفس موضوع دفتر الشروط مثبتة بشهادة حسن التنفيذ صادرة عن مؤسسة عمومية لمدة لا تقل عن سنة خلال الخمس سنوات الأخيرة، ابتداء من تاريخ إعلان الصئفة (على الأقل مبلغ 3.000.000,00 د.ج)،

يمكنها حسب دفتر الشروط من جامعة طاهري محمد بشار الأمانة العامة بالمديرية العامة ص ب 417 بشار

وذلك مقابل دفع مبلغ أربعة آلاف دينار جزائري (3000 دج) غير قابلة للإسترجاع، تدفع في الحساب الجاري البريدي 322565 مفتاح رقم 37 للسيد موظف المحاسبة جامعة طاهري محمد بشار...

الملف المقدم من طرف العارض مكون من ثلاثة أظرفة: ظرف لملف الترشيح، ظرف تقني و ظرف مالي.

العروض تودع داخل غلاف لا يحمل أي تدوين خارجي سوى :

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض

طلب العروض المفتوح مع اشتراط القدرات الدينار رقم: / ج.ط.م.ب/ 2026
مصاريف الحراسة و الأمن لفائدة القطب الجامعي لحمر، جامعة طاهري محمد بشار في اطار ميزانية التسبير 2026، الباب 21/ 15 المادة رقم 11.

- يشمل ملف الترشيح ما يلي:

- التصريح بالترشيح حسب النموذج المرفق مملوء، مؤرخ، موقع و مؤشر يحمل ختم المتعهد
- التصريح بالنزاهة حسب النموذج المرفق مملوء، مؤرخ، موقع و مؤشر يحمل ختم المتعهد
- نسخة من السجل التجاري
- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة في حالة ما إذا لم يكن الممضي على الصئفة هو المتعهد بنفسه.
- نسخة من شهادة الاعتماد سارية المفعول لممارسة النشاط مسلمة من طرف وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية قيد الصلاحية تتضمن نوع الاعتماد الذي بحوزة المتعهد.
- نسخة من الحصائل المالية للثلاث سنوات الأخيرة تصادق عليها من طرف مصالح الضرائب.
- قائمة العتاد و التجهيزات مثبتة بمحضر معاينة محرر من طرف محضر قضائي للسنة الجارية و فواتير الشراء .
- نسخ عن البطاقات الرمادية للسيارات المخصصة للمشروع باسم المتعهد ، و نسخ عن شهادات تأمين هذه السيارات، و شهادات المراقبة التقنية لهذه السيارات، على أن تكون جميعها سارية المفعول.
- قائمة الوسائل البشرية للمتعهد الخاصة بأعوان الحراسة و الأمن المخصصة للمشروع، إلى غاية 2025-12-31، ممضاة من طرف المتعهد و مثبتة بالتصريح السنوي للأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي DAS-CNAS 16 عون حراسة على الأقل.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
رسالة التعهد



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة: جامعة طاهري محمد بشار -

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية: السيد بزازي بوجمعة مدير الجامعة

2/ تقييد التمتع: ديم التمتع:

تقديم التمتع (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

التمتع بمفرده:

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : بالتشارك بالتضامن

تسمية كل شركة:

1/

2/

3/

4/

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التمتع:

موضوع الصفقة العمومية: مصاريف الحراسة و الأمن لفائدة القطب الجامعي لجامعة طاهري محمد بشار في إطار ميزانية التسيير 2026 الباب 21-15 المادة رقم 11.

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية: بشار

تقدم رسالة التمتع هذه في إطار صفقة عمومية محصنة: لا نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص و كذا تسميتها:

الحصص: تقديم خدمات الحراسة و تأمين كلية الطب.

4/ التزام التمتع:

الممضي

يلتزم، بناءً على عرضه ولحسابه

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية

يلزم الشركة، بناءً على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناءً على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :



1/ تسمية الشركة:
العنوان ورقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الحكومية
ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة
العمومية:.....

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الاستشارة، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعاقدها وتحت
مسؤوليتي:

- أسلم جدولاً بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة العمومية، موقعين باسمي.
- أخضع والتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)
بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ.....

(يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبالأرقام وبدون الرسوم وبكل الرسوم)
في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصاة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....
.....

قيد الميزانية:
تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المصرفي رقم
المفتوح لدى
العنوان.....

5/ امضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق: 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم لقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض.....

حرر بـ..... في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة:

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب أن تملأ كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، في حالة تجمع بالشراكة يوضح عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصاة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجملة الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المشرح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية

التصريح بالاكنتاب



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة: جامعة طاهري محمد بشار -

اسم ولقب وصف الممضي على الصفقة العمومية السيد: بزازي بوجمعة مدير الجامعة

2/ تقديم المتعهد وتعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

متعهد بمفرده:

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات بالتشارك بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع

1/.....

2/.....

3/.....

تسمية التجمع:

- تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاكنتاب:

موضوع الصفقة العمومية: مصاريف الحراسة و الأمن لفائدة القطب الجامعي لجامعة طاهري محمد بشار في إطار ميزانية

التسيير 2026 الباب 21-15 المادة رقم 11.

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية: بشار

يقدم هذا التصريح بالاكنتاب في إطار استشارة محصنة :

لا نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها :

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها). :

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها)

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

الممضي

يلتزم ، بناء على عرضه ولحسابه الخاص

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة

العمومية:

يلزم الشركة، بناء على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:



لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،
تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أو يملئ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفيق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :
1/ تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:.....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة العرض وفي أجل (بالأعداد وبالحروف):.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ وحسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
التزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

أكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق: 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

اسم لقب وصفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض:

حرر بـ في
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة:

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة
- يجب ملأ كل الخانات المناسبة
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة
- يقدم تصريح لكل بديل
- يقدم تصريح لمجمل الأسعار الاختيارية
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
التصريح بالترشح



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: جامعة طاهري محمد بشار

2/ موضوع الصفقة العمومية: مصاريف الحراسة و الأمن لفائدة القطب الجامعي لبحر، جامعة طاهري محمد بشار في إطار ميزانية التسيير 2026 الباب 21--15 المادة رقم 11.

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصنة:
لا نعم
في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص و كذا تسميتها

4 / تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام صفقة عمومية:

يتصرف باسمه و لحسابه
باسم و لحساب الشركة التي يمثلها
1-4 / مرشح أو متعهد بمفرده :
تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة

مبلغ رأسمال الشركة

2-4 / مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

التجمع بالتشارك بالتضامن
عدد أعضاء التجمع (بالأعداد و الحروف):

تسمية التجمع :
تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

اسم الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

هل الشركة وكيل التجمع؟: لا نعم
عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاحتيار):

- يمضي التصريح بالاكنتاب ورسالة العرض و عرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك أو،

- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه و لحسابه التصريح بالاكنتاب ورسالة العرض و عرض التجمع وكل التعديلات التي تطرأ على الاستشارة بعد ذلك

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصص أو الحصص، عند الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:
لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،



لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط ، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،
لكونه محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،
لقيامه بتصريح كاذب،

لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،

لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجماعات و

التجارة،

لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي

لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،

لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعدل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية

لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي

سبق لها العمل بالجزائر،

لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا نعم

في حالة النفي (وضح ذلك).....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على
الإشارة "لا شيء" في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. في حالة كانت المؤسسة محل تسوية
قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.
يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري أو،

- مسجل في الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو،

- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو،

- في وضعية أخرى (وضح ذلك):

.....

.....

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل:.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:.....

الصادر عن بتاريخ:.....

بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا

في حالة الإيجاب (أذكر صيغتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة

مختصة):.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424

الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو مخالفة لإحكام مماثلة.

لا نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة وتاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمعه انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف

المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة)

.....

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

- الشركة مؤهلة و/أو معتمد من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها):

.....

.....

حققت الشركة خلال..... (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم أعمال بالحروف وبالأرقام وبدون الرسوم).....



.....
الذي من بينه.....% لهم علاقة بموضوع الاستشارة أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناوئ:

لا نعم
في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناوئ.

6/إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 2016 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

اسم ولقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....

ملاحظات هامة:

ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة .
يجب ملأ كل الخانات المناسبة.
في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالنزاهة



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: جامعة طاهري محمد بشار

2/ موضوع الصفقة العمومية: مصاريف الحراسة و الأمن لفائدة القطب الجامعي لجامعة طاهري محمد بشار في إطار ميزانية

التسيير 2026 الباب 21-15 المادة رقم 11.

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

يتصرف باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم.....

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير

مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.



حرر ب..... في.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة .
- يجب ملأ كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع ، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- يقدم تصريح لكل مناول.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصاص. و يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصاص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعى، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



دفتر البنود الإدارية العامة

- المادة 01 : موضوع دفتر الشروط
- المادة 02 : طريقة الإبرام
- المادة 03 : شروط المشاركة
- المادة 04 : حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقة
- المادة 05 : نشر الإعلان عن الاستشارة
- المادة 06 : لغة العرض
- المادة 07 : زيارة الموقع
- المادة 08 : المصاريف الناتجة عن المشاركة
- المادة 09 : سحب دفتر الشروط
- المادة 10 : تحضير العروض
- المادة 11 : توضيحات حول ملف طلب العروض
- المادة 12 : مدة تحضير العروض
- المادة 13 : مدة صلاحية العروض
- المادة 14 : تاريخ إيداع العروض
- المادة 15 : تاريخ فتح الأظرفة
- المادة 16 : استكمال الوثائق
- المادة 17 : تقييم العروض
- المادة 18 : تصحيح الأخطاء
- المادة 19 : تقييم العرض التقني و المالي
- المادة 20 : حالة تنازل العارض الحاصل على المشروع
- المادة 21 : تقديم الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح
- المادة 22 : إعلان المنح المؤقت لمشروع الصفقة
- المادة 23 : الطعن

المادة 01 : موضوع دفتر الشروط

يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد شروط و كفاءات تقديم مصاريف الحراسة و الأمن لفائدة القطب الجامعي لجامعة طاهري محمد بشار في إطار ميزانية التسير 2026 الباب 21--15 المادة رقم 11. يوميا من يوم السبت إلى الخميس بما فيها الأعياد الدينية و الوطنية وذلك لفترة زمنية محددة بسنة (12 شهر) ابتداء من 01-05-2026 قابلة للتجديد لمدة 5 سنوات ، طبقا لجدول التعداد و التوزيع الأولي لأعوام الحراسة و الأمن وكذلك الكشف الكمي و التقديري الواردين:

- أماكن الحراسة تحدد بالتناسق مع المصلحة المتعاقدة

المادة 02: طريقة الإبرام

يبرم دفتر الشروط هذا وفقا لإجراء " عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا " و ذلك طبقا للمادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. و المادة 39 من القانون 12.23 المؤرخ في 05 اوت 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة 03 : شروط المشاركة

قدرات مهنية: على المتعهدين المؤهلين للمشاركة في هذه الاستشارة استيفاء الشروط التالية:

1. امتلاك سجل تجاري يحمل الرمز الخاص بالنشاط.
2. امتلاك تصريح معتمد لممارسة هذا النوع من النشاط (تفويض) ساري المفعول

القدرات التقنية:

المؤسسات التي نفذت على الأقل مشروع واحد بنفس موضوع دفتر الشروط مثبتة بشهادة حسن التنفيذ لمدة لا تقل عن سنة خلال الخمس سنوات الأخيرة، ابتداء من تاريخ إعلان الصفقة (على الأقل مبلغ 3.000.000.00 دج)،

المادة 04 : حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقة

تطبيقا لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يقصى من المشاركة في هاته الصفقة المتعاملون الاقتصاديون :

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجل صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.

- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعد ما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة.

- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.

- الذين اخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة 05: نشر الإعلان عن طلب العروض

طبقا لأحكام المادة 46 من القانون 12.23 المؤرخ في 05 اوت 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. و المواد 61، 62 و 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب أن تخضع الخدمات المشار إليها أعلاه للإعلان الكافي عن الصفقة.

المادة 06 : لغة العرض

يجب أن تحرر العروض و كذا المراسلات و الوثائق المتبادلة بين المتعهد و المصلحة المتعاقدة باللغة العربية أو باللغة الفرنسية.

المادة 07: زيارة الموقع

يمكن لكل متعهد زيارة الموقع للمعينة و جمع المعلومات الضرورية لتحضير عرضه بكيفية سليمة مع تحمل تكاليف الزيارة و إعلام المديرية الفرعية للوسائل و الصيانة بتاريخ الزيارة 24 ساعة من قبل مع تحديد صفة و عدد الأشخاص المعنيين بالزيارة .

المادة 08 : المصاريف الناتجة عن المشاركة

يتحمل المتعهدين جميع المصاريف الناتجة عن تحضير و تقديم عروضهم و لا يمكن للمصلحة المتعاقدة بأي حال من الأحوال أن تكون مسؤولة عن النتائج التي تؤول إليها إجراء استشارة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا.

المادة 09 : سحب دفتر الشروط

يجب على العارضين المهتمين بهذه الدعوة للمشاركة في الاستشارة، سحب دفتر الشروط من جامعة طاهري محمد بشار من مكتب الأمانة العامة للجامعة في الطابق الثاني لمديرية الجامعة.

المادة 10: تحضير العروض

طبقا للمادة 47 من القانون 12.23 المؤرخ في 05 اوت 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. و للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب أن تشمل العروض التي يتم تحضيرها من طرف المتعهدين على مايلي:

1- ملف الترشيح



2- العرض التقني

3- العرض المالي

ملف المترشح :

1. تصريح بالترشح "النموذج مرفق بدفتر الشروط" ممضى، مؤرخ مع طبع الختم
2. التصريح بالنزاهة مملوء مختوم، ممضى و مؤرخ
3. نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة بالنسبة للأشخاص المعنويين.

أ. قدرات مهنية

4. نسخة من مستخرج السجل التجاري تحمل رمز النشاط الخاص بالخدمة المطلوبة.
5. تصريح الاعتماد بالنشاط ساري المفعول.

ب. قدرات مالية

6. نسخة من الميزانية المالية لثلاثة (03) السنوات الأخيرة مختوم من طرف محافظ الحسابات
7. نسخة من شهادة الإيداع القانوني لحسابات الاجتماعية للأشخاص المعنويين سارية المفعول
8. شهادة التصفية البنكية.

ت. قدرات تقنية:

9. مستخرج من جدول الضرائب او جدول سارية المفعول (صلاحيتها أقل أو تساوي ثلاثة أشهر) غير مسجل في قائمة الغشاشين
10. رقم التعريف الجبائي NIF
11. نسخة من شهادة السوابق العدلية سارية المفعول الأصلية (صلاحيتها أقل أو تساوي ثلاثة أشهر)
12. قائمة الوسائل البشرية للمؤسسة الملائمة مع طبيعة المشروع مع التصريح السنوي للعمال ممضاة من طرف الضمان الاجتماعي، (الشهادات، السير الذاتية)
13. شهادات القدرات البدنية
14. والعقلية لعمال المؤسسة صادرة عن أطباء معتمدين
15. نسخة من شهادات أداء المستحقات (CNAS, CASNOS) لجميع أفراد المؤسسة قيد الصلاحية (أثناء تحضير العروض).
16. قائمة الوسائل المادية للمؤسسة الملائمة مع طبيعة المشروع و المدعمة بكل الوثائق المثبتة (بطاقات الرمادية فاتورات محضر معاينة للمحضر القضائي للسنة الحالية)
17. قائمة المراجع المهنية المثبتة بشهادة حسن التنفيذ خلال السنوات الخمس (05) المنصرمة.

العرض التقني:

1. التصريح بالاكتتاب مملوء مختوم، ممضى و مؤرخ
 2. يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد
 3. المذكرة التقنية التبريرية مملوءة وممضية تحمل ختم المتعهد.
 4. نسخة من الوثائق التبريرية دفتر الشروط للوسائل البشرية للمتعهد:
- شهادة جامعية للمنسق (ليسانس أو ماستر) مع شهادة العمل تثبت خبرة لا تقل عن سنتين في ميدان الحراسة والأمن.
 - شهادة تثبت المستوى الدراسي الأولى ثانوي على الأقل لعون الأمن.

العرض المالي:

1. رسالة العرض مملوء مختوم، ممضى ومؤرخ
 2. جدول الأسعار الوحدوية بالحروف و الأرقام مختوم، ممضى و مؤرخ
 3. الكشف الكمي و التقديري مختوم، ممضى و مؤرخ
- يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها مرجع الاستشارة وموضوعه وتتضمن عبارة " ملف الترشح "أو " عرض تقني "أو " عرض مالي " حسب الحالة وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مقفل بإحكام ولا يحمل الأعبارة:

مصاريف الحراسة و الأمن لفائدة القطب الجامعي لحمر

جامعة طاهري محمد بشار في إطار ميزانية التسيير 2026 الباب 21-15 المادة رقم 11.

" لا يفتح الا من طرف لجنة فتح وتقييم العروض

المادة 11: توضيحات حول ملف طلب العروض

يمكن لأي متعهد يريد الحصول على توضيحات فيما يخص محتوى دفتر الشروط، تقديم طلب كتابي إلى المصلحة المتعاقدة يودع لدى المديرية الفرعية للوسائل والصيانة في أجل أقصاه (03) أيام قبل إيداع العروض ويتم تبليغ التوضيحات إلى صاحب الطلب وإلى جميع المتعهدين، وذلك قبل تاريخ إيداع العروض.

وفي حالة ما إذا كانت التوضيحات المطلوبة تتطلب وقتا لدراستها والرد عليها يحق للمصلحة المتعاقدة تمديد تاريخ إيداع العروض. ويتم الإعلان عن هذا التمديد بنفس طريقة الإعلان عن الاستشارة.

كما أنه يحق للمصلحة المتعاقدة و قبل تاريخ إيداع العروض ب (03) أيام إجراء تعديلات أو إضافات على ملف طلب العروض بإرادتها أو استجابة للتوضيحات المطلوبة، و تبلغ هذه التعديلات أو الإضافات إلى جميع المتعهدين الذين سحبوا دفتر الشروط عن طريق إرسالها عبر البريد أو أي وسيلة اتصال أخرى و ذلك قبل يوم إيداع العروض.

المادة 12: مدة تحضير العروض

طبقاً لمحتوى طبقاً لأحكام المادة 76 من القانون 12.23 المؤرخ في 05 اوت 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، تفويضات المرفق العام، المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حددت مدة تحضير العروض عشرة (10) ايام ابتداءً من تاريخ أول صدور للإعلان عن طلب العروض. يمكن للمصلحة المتعاقدة تمديد هذه المدة إذا اقتضت الضرورة ذلك وتبلغ المتعهدين بكل الوسائل.

المادة 13: مدة صلاحية العروض

حددت مدة صلاحية العروض بثلاثة (03) أشهر ابتداءً من تاريخ إيداع العروض يضاف إليها مدة تحضير العروض (03 أشهر + 10 ايام).

المادة 14: تاريخ إيداع العروض

تودع العروض ابتداءً من الساعة (8.00) صباحاً إلى غاية الساعة (10:00) صباحاً من اليوم الأخير من مدة تحضير العروض المحدد على دفتر الشروط إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمتد إلى غاية يوم العمل الموالي طبقاً لنص المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. تودع العروض لدى: جامعة طاهري محمد بشار - الأمانة العامة

ملاحظة: لا يمكن قبول أي عرض بالمصلحة المتعاقدة بعد الوقت والتاريخ المحددين أعلاه.

المادة 15: تاريخ فتح الأظرفة

تتم عملية فتح الأظرفة في نفس يوم إيداع العروض على الساعة (10:15) من طرف لجنة فتح الأظرفة، وتقييم العروض بحضور المتعهدين (أو ممثليهم المفوضين) الراغبين في ذلك. في قاعة الاجتماعات بالطابق الثالث بالمديرية العامة للجامعة.

المادة 16: استكمال الوثائق

طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بإمكان لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض: دعوة المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية و تلك المتعلقة بتقييم العروض و تلك الصادرة عن المتعهد في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ فتح الأظرفة تحت طائلة رفض عروضهم.

المادة 17: تقييم العروض

طبقاً للمادة رقم 48 من القانون 12.23 المؤرخ في 05 اوت 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، والمادة رقم 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المذكور أعلاه، تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بعملية التقييم حيث: تقصي الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط. تحليل العروض الباقية على مرحلتين.

* أولاً: الترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

* ثانياً: دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنياً.

- اختيار العرض الأحسن من بين العروض المؤهلة تقنياً.

المادة 18: تصحيح الأخطاء

العروض التي تعتبر مطابقة لموضوع و محتوى دفتر الشروط هي التي تكون محل فحص من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و إذا ما لوحظت أخطاء حسابية يتم تصحيحها بالطرق التالية:

* عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف، يؤخذ بالسعر الوحدوي بالأحرف.

* و في كل حالات الاختلاف في السعر بين جدول الأسعار الأحادية و الكشف الكمي والتقدير ي يؤخذ بالسعر الوحدوي بالأحرف الموجود في جدول الأسعار الأحادية.

* تقوم المصلحة المتعاقدة بتصحيح مبلغ العرض وفقاً للإجراء المبين أعلاه،

* يلغى العرض إذا لم يوافق صاحبه على التصحيح بهذه الكيفية.


* يلغى العرض إذا كان هامش الخطأ في الحسابات 5% بالزيادة أو النقصان.

المادة 19: تقييم العرض التقني و المالي

يتم التقييم التقني للعروض على أساس معايير و نظام التنقيط المحدد أدناه والذي يسمح بإعطاء نقطة تقنية لكل عرض حيث يتم إقصاء العروض التي لم تتحصل على النقطة الدنيا المحددة بـ: 45

التقييم التقني

رقم	معايير التنقيط	كيفية التنقيط	النقطة
01	خبرة المتعهد: 15 نقطة تثبت بمحضر استلام نهائي أو شهادة حسن التنفيذ لاتفاقية او صفقة لنفس النشاط	03 نقاط لكل مشروع على ألا تتجاوز 15 نقطة	15

30	 <p>نقطتين لكل سنة عمل ، على ألا تتجاوز الـ 10 نقاط</p>	<p>الوسائل البشرية: -الخبرة المهنية للمنسق: 10نقاط. تثبت بشهادات عمل في منصب مماثل، مع شهادة الانتساب CNAS+ شهادة جامعية(ليسانس او ماستر)</p>	02
	<p>- من 16 إلى 20 عامل..... 15 نقطة - من 21 عامل فما فوق..... 20 نقطة</p>	<p>-عدد العمال: 20نقطة وفق عدد العمال يثبت العدد بالتصريح السنوي للأجور شهادة الانتساب CNAS+ شهادة أولى ثانوي على الأقل</p>	03
15	<p>- وسائل الاتصال اللاسلكية (راديو لاسلكي): 10 نقاط - فوق 05..... 02 نقطة لكل جهاز على ألا تتجاوز 10 نقاط -السيارة 05 نقطة</p>	<p>- الوسائل المادية: *تثبت الوسائل المادية بمحضر معاينة محرر من طرف محضر قضائي للسنة الحالية *تثبت السيارات بتقديم نسخ عن البطاقات الرامدية باسم المتعهد مرفقة بشهادات التأمين وشهادات المراقبة التقنية</p>	

ملاحظة هامة: يقصى كل عرض ثقل علامته التقنية عن 45 نقطة.

<p>التقييم المالي</p> <p>لا تقيم سوى العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنياً والذين تحصلوا على العلامة المطلوبة ≤ 45 نقطة في التقييم التقني بعد إقصاء العروض التي لا تتوفر فيها الشروط التقنية. ترتب بقية العروض تبعاً للسعر الأدنى ويتحصل العارض الذي قدم أقل سعر على علامة 30 نقطة وتنقط باقي العروض بالعلاقة الثلاثية. وتمنح الاتفاقية للعارض صاحب أكبر نقطة تقني +مالي " أحسن عرض". وعند التساوي في مجموع النقاط تقني + مالي بين عارضين أو أكثر يقع الاختيار على صاحب أعلى نقطة في التقييم التقني. في حالة التساوي في النقطة التقنية يتم الترتيب حسب المعايير التالية الواردة في المذكرة التقنية التبريرية : _ العارض صاحب أكبر عدد العمال _ العارض صاحب أكبر عدد وسائل الاتصال</p>

المادة 20 : حالة تنازل العارض الفائز مؤقتاً بالصفقة

طبقاً لأحكام المادة 50 من القانون 12.23 المؤرخ في 05 اوت 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، والمادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة يمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت لمشروع الصفقة مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وفقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، و يبقى عرض المتعهد الذي يتنازل عن الصفقة التي منحت له في ترتيب العروض

المادة 21 : تقديم الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح

طبقاً لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي الوارد أعلاه، يحق للمصلحة المتعاقدة أن تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح من المتعهد الحائز على الصفقة الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إخطاره، وعلى أي حال قبل نشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة .

وإذا لم تقدم الوثائق في الأجل أو تبين بعد تقديمها أنها غير مطابقة للمعلومات المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعني وتستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح الصفقة.

وفي حالة ما إذا تم إمضاء الصفقة واكتشفت المصلحة المتعاقدة أن المعلومات التي قدمها المتعامل المتعاقد زائفة فإنها تأمر بفسخ مشروع الصفقة تحت مسؤولية هذا الأخير دون سواه .

وتتمثل هذه الوثائق في ما يلي:

- نسخة من السجل التجاري

- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي (NIF).

- نسخة من مستخرج جدول الضرائب مصفى أو جدول للتسديد ساري المفعول يحمل عبارة "غير مسجل في قائمة الغشاشين" (non inscrit)

(au fichier des fraudeurs) أو "صالح للمناقصة" (valable pour soumission).

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للمتعهد (لأقل من 03 أشهر) في حالة الشخص الطبيعي وللمدير أو المسير بالنسبة للشخص المعنوي، وتحتوي على الإشارة "لاشيء". وتتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشحاو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشركة. المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة.

- نسخة عن شهادات أداء المستحقات CNAS وCASNOS سارية المفعول.

- نسخة عن شهادة الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للسنة الأخيرة خاصة بالأشخاص المعنوية مسلمة من طرف المرشح الوطني للسجل التجاري أو أحد ملحقاته الولائية.

المراجع المصرفية (كشف التعريف البنكي (RIB).

المادة 22: إعلان المنح المؤقت للصفقة

طبقا لأحكام المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 06 أوت 2023 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يكون المنح المؤقت للصفقة لصاحب أحسن عرض من بين المتعهدين المؤهلين تقنيا.

يتم نشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة ، عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد مبلغ الصفقة وآجال التنفيذ والنقطة المتحصل عليها ورقم التعريف الجبائي (NIF) الخاصة بالحائز المؤقت على الصفقة.

وعلى المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية والاتصال بالمصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.

المادة 23: الطعن

طبقا لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 06 أوت 2023 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أن يرفع طعنا أمام المصلحة المتعاقدة ، وذلك في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت ، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي يبلغ رأي اللجنة إلى المصلحة المتعاقدة وصاحب الطعن.

خُرر في:

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وصفة المرشح أو العارض).



دفتر التعاليمات الخاصة

- الأطراف المتعاقدة
- المادة 01 :موضوع الصفقة
- المادة 02 :كيفية إبرام الصفقة
- المادة 03 :النصوص التعاقدية للصفقة
- المادة 04 : الوثائق التعاقدية
- المادة 05 : مبلغ الصفقة
- المادة 06 : التوطين البنكي
- المادة 07 : آجال التنفيذ
- المادة 08 : كيفية و آجال الدفع
- المادة 09 :تحيين و مراجعة الأسعار
- المادة 10 : إقامة المتعامل المتعاقد
- المادة 11 : المناولة (التعامل الثانوي)
- المادة 12 :فسخ الصفقة
- المادة 13 : عقوبة نقص أو غيابات أعوان الحراسة والأمن
- المادة 14 : عقوبة عدم الوفاء بتوفير العتاد المطلوب
- المادة 15 :القوة القاهرة
- المادة 16 :سريان الصفقة
- المادة 17 :تسوية النزاعات
- المادة 18 :السرية و الكتمان
- المادة 19 :التأمينات
- المادة 20 :احترام تشريع العمل
- المادة 21 :حماية البيئة
- المادة 22 :استعمال اليد العاملة المحلية
- المادة 23 : التسبيقات على الصفقة
- المادة 24 :حق المصلحة المتعاقدة في استعمال العتاد
- المادة 25 :عدد الأعوان و العتاد المطلوبين في تنفيذ الصفقة
- المادة 26 :الملحق
- المادة 27 :الطابع و التسجيل
- المادة 28 :حالات الوفاة الإفلاس، و التسوية القضائية للمتعامل المتعاقد
- المادة 29 :دخول الصفقة حيز التنفيذ

مشروع الصفقة

الأطراف المتعاقدة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة طاهري محمد بشار

الرقم الجبائي: 098608019033424



رقم العملية:

عنوان العملية: مصاريف الحراسة و الأمن لفائدة القطب الجامعي لبحر، جامعة طاهري محمد بشار في إطار ميزانية السيزو 2026
الباب 21-15 المادة رقم 11.

تبرم هذه الصفقة بين الطرفين المتعاقدين:

جامعة طاهري محمد بشار ممثلة من طرف السيد بزازي بوجمعة مدير جامعة طاهري محمد بشار والمشار إليها فيما سيأتي بعبارة: «
المصلحة المتعاقدة» من جهة،

و مؤسسة أو شركة:

الكائنة بالعنوان التالي:

الممثلة من طرف

والمشار إليها فيما سيأتي بعبارة « المتعامل المتعاقد » من جهة أخرى.

المادة 01: موضوع الصفقة



تهدف صفقة الطلبات هذه مصاريف الحراسة و الأمن لفائدة القطب الجامعي لحمر، جامعة طاهري محمد بشار في إطار مبرراتية التسيير 2026 الباب 21-15 المادة رقم 11، على شكل حصة واحدة. الحصة: تقديم خدمات الحراسة و القطب الجامعي لحمر. يومياً من يوم السبت إلى الخميس بما فيها الأعياد الدينية و الوطنية. وذلك ابتداء من 01-05-2026 لفترة زمنية محددة بسنة (12 شهر) قابلة للتجديد لمدة 5 سنوات طبقاً لجدول التعداد و التوزيع الأولي لأعوان الحراسة و الأمن وكذلك الكشف الكمي و التقديري الواردين

المادة 02: كيفية إبرام الصفقة

أبرمت صفقة الطلبات وفقاً لإجراء طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طبقاً لأحكام المادة 39 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 06 أوت 2023 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المادة للمادة 44، من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة 03: النصوص المرجعية للصفقة

تخضع هذه الصفقة للطلبات أحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول و لاسيما النصوص التالية :

- الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21/06/1966 المتعلق بقانون قمع المخالفات الاقتصادية، المعدل و المتمم
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20/02/2006.
- الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 11/01/1997 المتعلق بتحديد المدة القانونية للعمل
- القانون رقم 76/103 المؤرخ في 09/12/1976 المتعلق بالطابع
- القانون رقم 76/105 المؤرخ في 09/12/1976 المتعلق بالتسجيل
- القانون رقم 88/07 المؤرخ في 26/01/1988 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل
- القانون رقم 03/10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- القانون رقم 03/12 المؤرخ في 25/10/2003 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المعدل و المتمم
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 25/09/1995 يتعلق بحماية الأملاك العمومية
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 15/08/2010.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23/06/2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم.
- القانون رقم 04/08 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 13/06 المؤرخ في 23/07/2013.
- القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم
- المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14/11/1992، المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها ، المعدل و المتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16/11/2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-206 المؤرخ في 22/09/1993، المتعلق بالوقاية و المراقبة في المؤسسات و الإدارات و الهيئات العمومية وكذا في المؤسسات العمومية الاقتصادية
- المرسوم التنفيذي رقم 96-158 مؤرخ في 16/05/1996، الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة المنصوص عليها في الأمر 95-24 المؤرخ في 25/09/1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10/12/2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك.
- المرسوم التنفيذي رقم 19-251 المؤرخ في 16/09/2019 ، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 05/04/2018 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24/08/2004، الذي يحدد التنظيم الإداري لمديرية الجامعة و الكلية و المعهد و ملحقة الجامعتي مصالحتها المشتركة.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21/11/1964، المتضمن دفتر الشروط الإدارية العامة، لاسيما المادة 37 منه.
- التعليم رقم 16/2006 للمديرية العامة للتوظيف العمومي، المؤرخة في 29/04/2006 الخاصة بشروط الأهلية البدنية في التوظيف.
- كل بند مدرج ضمن هذه الصفقة يكون مخالفاً للقوانين و النصوص التشريعية و التنظيمية السارية المفعول يعتبر لاغياً و باطلاً.

المادة 04: الوثائق التعاقدية

- 1 - رسالة العرض
- 2 - التصريح بالاكنتاب
- 3 - التصريح بالنزاهة
- 4 - دفتر التعليمات الخاصة
- 5 - دفتر التعليمات التقنية
- 6 - جدول الأسعار الأحادية
- 7 - التفصيل الكمي و التقديري

المادة 05 : مبلغ الصفقة

حدد مبلغ الصفقة بالحروف و الأرقام خارج الرسوم كالتالي:

حدد مبلغ الاتفاقية بالحروف و الأرقام بكل الرسوم كالتالي :

بالأرقام:.....

بالحروف:.....



المادة 06: التوطين البنكي

يتم تسديد المبالغ المستحقة بواسطة التحويل إلى الحساب البنكي:

المفتوح باسم:.....

تحت رقم الحساب (RIB):.....

لدى البنك:.....

عنوان البنك:.....

المادة 07: آجال التنفيذ

طبقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتعهد المتعامل المتعاقد بالالتزام بآجال تنفيذ هذه الصفقة المحددة بسنة واحدة قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ 01-05-2026، ولا يمكن أن تتجاوز (05) سنوات.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب تجديد هذه الصفقة سنوياً، قبل شهر واحد (01) من انقضاء الصفقة، وعلى الطرف المتعاقد أن يرد في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الطلب في حالة رفض التجديد أو عدم الرد، يحرم المتعاقد من المشاركة في طلب العروض الجديد.

المادة 08: كيفية و آجال الدفع

طبقاً للمادة 80 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 06 أوت 2023 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المواد 108 ، 109 ، 119 ، 120 و 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتم الدفع على الحساب شهرياً بعد تقديم المتعامل المتعاقد للفاتورة في خمسة (05) نسخ، بعد التنفيذ المرضي للخدمات موضوع الصفقة.

يتم صرف الفواتير المتعلقة بهذه الصفقة عن طريق التحويل إلى حساب المتعامل المتعاقد في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ استلام الفاتورة.

يجب أن ترفق الفاتورة المقدمة بـ:

حالة الغياب ممضاة من طرف المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد.

نسخة عن الوثيقة التي يتم فيها التصريح باشتراكات العمال لدى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال العاملين بجامعة طاهري محمد بشار حسب مضمون الصفقة، على أن تخص الوثيقة المقدمة الشهر السابق للفاتورة (ن-1).

المادة 09: تحيين و مراجعة الأسعار

إن أسعار الصفقة ثابتة حسب جدول الأسعار بالوحدة وغير قابلة للمراجعة أو التحيين حيث تحدد بشمولها لكافة الرسوم القانونية السارية المفعول.

المادة 10: إقامة المتعامل المتعاقد

يلتزم المتعامل المتعاقد باختيار موطن قار له لتمكين الاتصال به عند الاقتضاء وتبليغه بمختلف المراسلات والوثائق.

ويحدد موطن المتعامل المتعاقد في العنوان التالي :

رقم الهاتف الثابت : رقم الهاتف النقال :

المادة 11: المناولة (التعامل الثانوي)

يمنع منعا باتاً أي شكل من أشكال المناولة أو التعامل الثانوي من أجل تنفيذ كلي أو جزئي للخدمات موضوع الصفقة.

في حالة عجز المتعامل المتعاقد عن الوفاء بالتزاماته أو حصول مانع قانوني تفسخ الصفقة على عاتقه.

المادة 12: فسخ الصفقة

طبقاً للمواد من 90 إلى 93 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 06 أوت 2023 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المواد 149 إلى 152 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإنه في حالة عدم وفاء المتعامل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية، يتم توجيه إذار له وفي حالة عدم استجابته أو عدم تدارك تقصيره في الأجل الذي حدده الإذار، يحق للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة من جانب واحد، لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان و المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعامل المتعاقد.

وفي حالة فسخ صفقة جارية التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للخدمات المنجزة و الخدمات الباقي تنفيذها و كذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة.

المادة 13: عقوبة نقص أو غيابات أعوان الحراسة و الأمن

طبقاً لأحكام المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ينجم عن كل إشكال أو خدمات غير مطابقة لموضوع الصفقة أو عدم تنفيذ الإلتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد، في الأجل المقررة في وصل الطلب كنقص في عدد الأعوان المتفق عليه يؤدي إلى فرض عقوبات مالية تحسب كالتالي :

$$ع م ش = (\frac{م ش م}{مدت \times ع أ}) \times ع ع$$

بحيث تمثل:

ع م ش = العقوبة المالية الشهرية

م ش = المبلغ الشهري المستحق + قيمة الملاحق (إن وجدت)

مدت = المدة التعاقدية الشهرية

ع أ = عدد الأعوان

ع غ = عدد الغيابات للأعوان

ويمكن للمصلحة المتعاقدة إعدار المتعامل المتعاقد وإمكانية فسخ الصفقة إذا تجاوزت العقوبات الشهرية 10%، ونحسب هذه العقوبة من خلال تطبيق قاعدة الحساب التالية على أن لا يتجاوز المبلغ نسبة 10% من المبلغ الشهري المستحق (مبلغ الصفقة - الملاحق إن وجدت).

المادة 14: عقوبة عدم الوفاء بتوفير العتاد المطلوب

في حالة عدم استعمال المصلحة المتعاقدة لحق الفسخ المنصوص عليه في المادة 07 أعلاه عند عدم وفاء المتعامل المتعاقد بتوفير العتاد المطلوب في المادة 28 أدناه أو نقص في توفيرها وكذا عدم توفير العتاد الإضافي في حالة اقتراحه، يحق للمصلحة المتعاقدة الخصم شهريا (خلال الشهر الذي يخل فيه المتعامل المتعاقد بالتزاماته) من مبلغ الصفقة وفق القاعدة الحسابية التالية :
م مش = ق ش ص × 5%

حيث تمثل:

م م ش : المبلغ المخصوم في الشهر

ق ش ص : القيمة المالية الشهرية للصفقة

وعدم الوفاء بتوفير العتاد المطلوب من طرف المتعامل المتعاقد لمدة أسبوع (07 أيام) في الشهر، سواء بصفة مستمرة أو منقطعة، يعتبر بأنه لم يوفرها لكامل ذلك الشهر ويعرضه لهذه العقوبة المالية.

ويثبت عدم الوفاء من طرف المتعامل المتعاقد بناء على تقرير شهري يعده مكتب الأمن الداخلي للجامعة بناء على المراقبة الدورية.

المادة 15: القوة القاهرة

تعتبر قوة القاهرة كل حدث غير متوقع خارج عن إرادة الطرفين المتعاقدين ومن غير الممكن معالجته، وفي هذه الحالة فإن الصفقة تعلق أليا ويشعر الطرف المتضرر الطرف الآخر بذلك عن طريق إرسال فاكس أو توكس مع التأكيد برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل ثلاثة (03) أيام، كحد أقصى، ابتداء من تاريخ حدوث القوة القاهرة مع تحديد طبيعتها بدقة وتفصيل الإجراءات المتخذة لمنع تأثيرها على تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

تمدد فترة الخدمة المتفق عليها بمدة مساوية على الأقل لمدة الضرر، دون أن تتجاوز مدة شهر، وإلا يمكن إنهاء العلاقة التعاقدية.

المادة 16: سرية الصفقة

طبقا للمادتين 04 و 195 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تكون صفقة الطلبات هذه سارية المفعول ونهائية بعد حصولها على التأشيرات المحددة في القانون المعمول به في هذا الشأن وهي:

- تأشيرة المراقب المالي

- إمضاءها من طرف مدير الجامعة

- تبليغ الصفقة للمتعامل المتعاقد بواسطة أمر بالخدمة

المادة 17: تسوية النزاعات

تتم تسوية الخلافات التي قد تنشأ خلال تنفيذ الصفقة طبقا لأحكام المواد 87-88-89 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 06 أوت 2023 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمواد رقم 153 إلى 155 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على المصلحة المتعاقدة إعطاء الأولوية للحل الودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة، قبل رفع أي دعوى قضائية، كلما سمح هذا الحل بـ:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل من الطرفين

- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة

- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة

وفي حالة عدم اتفاق الطرفين يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي حالة عدم التوصل إلى الحل الودي بين الطرفين، يعرض النزاع على الهيئة القضائية المختصة محليا، بصفتها السلطة الوحيدة المخول لها البث في الخلاف.

المادة 18: السرية و الكتمان

طبقا للمادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المطلة 21، يتعين على جميع أعوان المؤسسة الحائزة على الصفقة مهما كانت صفتهم الالتزام بالسرية و الكتمان على كل الوثائق والمخططات و المعلومات التي قد يطلعون عليها أو تقدم لهم خلال جميع مراحل تنفيذ الصفقة.

المادة 19: التأمينات

عملا بأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم لا سيما المادتين 175 و 176 منه، فإن المتعهد ملزم بإثبات حيازته على

عقود التأمين التالية:

أ- عقد تأمين شخصي للمسؤولية المدنية على الأضرار المختلفة المتسببة للأطراف الأخرى :

* لكل المستخدمين العاملين في فرق العمل.

* لكل الوسائل المادية المستعملة في الخدمة.

ب- عقد تأمين لحوادث العمل.

المادة 20: احترام تشريع العمل

يلتزم المتعامل المتعاقد بتطبيق واحترام والتقييد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل طبقا للمادة 95 المطلة 23 للمرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

المادة 21: حماية البيئة

طبقاً للمادة 95 المطة 24 للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية بتفويضات المرفق العام، يتوجب على المتعامل المتعاقد احترام والتقييد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة و هذا عملاً بالقانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المادة 22: استعمال اليد العاملة المحلية

يلتزم المتعامل المتعاقد بتشغيل اليد العاملة المحلية طبقاً لأحكام القوانين السارية المفعول.

المادة 23: تسبيقات على الصفقة

لا تتضمن هذه الصفقة أي تسبيقات.

المادة 24: حق المصلحة المتعاقدة في استعمال العتاد

يلتزم المتعامل المتعاقد بتوفير (01) جهاز من وسائل الاتصال اللاسلكية Talkie Walkie مرفقة بشاحنها الكهربائي في حالة جيدة و متصلة بباقي الأجهزة و ذلك لفائدة المصلحة المتعاقدة لاستعمالهم من طرف مكتب الأمن الداخلي للجامعة طيلة مدة الصفقة.

المادة 25: عدد الأعوان والعتاد المطلوبين في تنفيذ الصفقة

يلتزم المتعامل المتعاقد بتوفير العدد المطلوب من أعوان الحراسة و الأمن المحدد ب(18) أعوان ، كما يجب عليه الالتزام بما يلي:

- تعويض الأعوان الغائبين فوراً وفي حالة عدم التمكن من ذلك إبلاغ المصلحة المتعاقدة بحالات الغياب عند بداية المناوبة.

- توفير العدد الأدنى المطلوب من العتاد والمتمثل في :

- لباس الأمن الخاص بالمؤسسة لكل أعوان الأمن.

- وسائل الاتصال اللاسلكية (راديو لاسلكي) وعددها (03) على الأقل مع توفير شاحن كهربائي لكل جهاز.

- هاتف نقال واحد على الأقل لكل فرقة أعوان أمن و حراسة.

- صفارة واحدة على الأقل لكل فرقة أعوان أمن و حراسة.

- سيارة (01) خاصة فيحالة جيدة، مستوفاة لجميع الشروط القانونية و شروط النظافة و الأمن ومجهزة بعلبة صيدلية للإسعافات الأولية.

- كل وسائل الوقاية الضرورية التي تضمن الحماية و الأمن التام للحراس و كذا لكل مواقع الجامعة.

المادة 26 : الملحق

طبقاً لأحكام المادة 81 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 06 أوت 2023 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية المواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملحق يخضع لنفس الشروط الاقتصادية للصفقة في حالة زيادة الخدمات أو تقليصها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية ، أو تغطية عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة

المادة 27 : حالات وفاة، إفلاس و التسوية القضائية للمتعاقد

طبقاً للمادة 37 من دفتر التعليمات الإدارية العامة فإنه بإمكان المصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة في حالة :

- وفاة المتعامل المتعاقد : تفسخ الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة دون أي تعويض للمتعاقد كما بإمكانها قبول العروض التي يتقدم بها الورثة لمواصلة تنفيذ الصفقة.

- إفلاس المتعامل المتعاقد: كما تفسخ الصفقة بحكم القانون و بدون أي تعويض في حالة تعرض المتعامل المتعاقد للإفلاس و باستثناء الحالة التي تقبل بها المصلحة المتعاقدة العروض التي يمكن أن يتقدم بها وكيل دائني التفليسة لمتابعة المتعامل المتعاقد و ذلك في الحالة التي تسمح له فيها المحكمة بمتابعة استغلال الشركة.

- التسوية القضائية للمتعاقد: تفسخ الصفقة كذلك في حالة التسوية القضائية التي لا يسمح فيها للمتعاقد بمواصلة العمل.

المادة 28 : أحكام ختامية.

يجب التقيد بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وكذلك أحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 06 أوت 2023 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 29: تاريخ ومكان إمضاء الصفقة.

حُرر في:

المتعهد

(إمضاء مسبوق باسم و لقب وصفة الممضي و كذا عبارة قرئ ووافق).



دفتر التعاليمات التقنية

- المادة 01: التزامات المتعامل المتعاقد
- المادة 02: ارتداء لباس الخدمة
- المادة 03: سلوك الأعوان
- المادة 04: تطبيق النظام الداخلي للجامعة
- المادة 05: أيام العمل
- المادة 06: مخطط الحراسة
- المادة 07: مراقبة البيئة

المادة 01 : التزامات المتعامل المتعاقد



- * يلتزم الطرف المتعاقد معه بدفع المرتبات الشهرية لأعوان الأمن في كل شهر بدون تأخير مع احترام الحد الأدنى الوظيفي المحدد.
- * يلتزم الطرف المتعاقد معه بتطبيق مخطط الأمن المعد من طرف المصلحة المتعاقدة مسبقا.
- * يلتزم بالحفاظ على السرية التامة للمعلومات المقدمة له.
- * توفير جميع الوسائل المادية والبشرية التي تتناسب مع خصوصيات الخدمات المطلوبة وفق المواصفات المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة والتي تضمن سلامة الأشخاص والمرافق.
- * توظيف أعوان امن مؤهلين لهذه الخدمة وفي كامل قواهم العقلية والصحية
- * تقديم ملف إداري لكل عون يتضمن الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- شهادة طبية تثبت قدرة المعني على العمل و تؤكد انه في كامل قواه العقلية و الصحية
- شهادة اعادة السوابق العدلية (اقل من ثلاثة أشهر)
- صورة شمسية

- شهادة إثبات المستوى الدراسي

- * يجب تعيين مسؤول مؤهل (منسق) للإشراف على الخدمات المنصوص عليها في مشروع الاتفاقية وتعطى معلوماتهم لمكتب الأمن الداخلي من اسم ولقب وعنوان والهاتف الخاص وغيرها من المعلومات الضرورية للعمل .
- و في حالة استبدال أو تعويض الأعوان المسؤولين و الذين تم تعيينهم لكفاءتهم فإنهم يعوضون بأعوان لديهم نفس الكفاءة و الخبرة على الأقل
- * يجب على المسؤول الأمني للطرف المتعاقد معه تقديم سجلات وتقارير ملاحظات الفرق الأمنية بصفة دورية للمصلحة المتعاقدة (مكتب الأمن الداخلي) وإبلاغه بكل الملاحظات المسجلة أو المدونة.
- * يتحمل الطرف المتعاقد معه تعويض التجهيزات، العتاد والأغراض التي تتعرض للسطو والسرقة.
- * يستعمل الطرف المتعاقد معه أثناء قيامه بالمهام الأمنية يوميا اللوازم الضرورية لضمان أمن الأشخاص والممتلكات لاسيما منها أجهزة الإنارة ووسائل الاتصال والبسة خاصة بالأمن الخ.
- * تطبيق وتنفيذ الخدمات محل مشروع الصفقة، بالتنسيق مع مكتب الأمن الداخلي للمصلحة المتعاقدة.
- * يخضع كافة أعوان الطرف المتعاقد معه لتسجيل حضورهم اليومي وذلك بالإمضاء على كشف الحضور اليومي المقدم من طرف مكتب الأمن الداخلي للجامعة ، ويجب عليهم تقديم هوياتهم وبطاقاتهم المهنية أثناء إمضاء الحضور لضبط العدد الحقيقي المشغل، هذا الأخير يؤخذ في الحسبان في التسوية المالية.
- * إمضاء كشف الحضور اليومي الخاص بالأعوان من طرف مكتب الأمن الداخلي و الطرف المتعاقد معه ويؤشر عليه.
- * يجب على الطرف المتعاقد معه تأمين الأعوان لدى مصالح الضمان الاجتماعي.
- * مسك سجل لتسجيل حركة الدخول والخروج من وإلى الجامعة مع المراقبة الصارمة للمركبات والأفراد وإعداد تقارير حول أي حادث يستدعي إخطار الإدارة به.
- * يخضع كافة أعوان امن مؤسسة الحراسة والأمن لنظام العمل وفق التشريعات الخاصة بهذا الصدد.
- * التكاليف الكاملة للأمن في حالة إصابتهم بأي حادث مهني.
- * يتحمل الطرف المتعاقد معه كافة المسؤولية المدنية و الجزائية في حالة حدوث أي أمر أو طارئ أو سرقة.
- * في حالة سرقة أي معدات أو أجهزة من الكلية على الطرف لتعاقد تعويض الكلية بالمعدات والاجهزة المسروقة.
- * يحدد مجال تدخل أعوان مؤسسة الأمن للطرف المتعاقد معه من طرف إدارة المصلحة المتعاقدة عن طريق مكتب الأمن الداخلي، من خلال ضبط نظام عمل خاص.
- * يمكن للمصلحة المتعاقدة إجراء تعديلات في توزيع الأعوان كل ما اقتضت الضرورة ذلك
- * القيام بدوريات منتظمة لتأمين وحراسة محيط القرب الجامعي.

المادة 02 : ارتداء لباس الخدمة

يستعمل أعوان الأمن والحراسة أثناء أداء المهام المنوطة بهم لباس أمن إجباري موحد ومميز يحمل رقم التسجيل خاص بالاعوان على أن يكون واضح للعيان وشارة الشركة ولا يستثنى من ذلك أحد.

المادة 03 : سلوك الأعوان

يجب أن يتحلى كل من رئيس الموقع وأعوان الأمن والحراسة بالانضباط وحسن السلوك وروح المسؤولية و اللباقة أثناء تأدية المهام المنوطة بهم وكل إخلال بهذه الأحكام يستوجب توقيف صاحبه و تعويضه فورا.

المادة 04 : تطبيق النظام الداخلي للجامعة

يلتزم الطرف المتعاقد معه بالسهر على التطبيق الصارم للقانون الداخلي للجامعة على الأشخاص والذي يوضع مباشرة تحت تصرفه من طرف الإدارة حين دخول مشروع الصفقة حيز التنفيذ.

كل الأشياء أو الأمتعة أو الأغراض التي يتم العثور عليها من طرف أعوان المؤسسة داخل الكلية أو في محيطها يجب تسليمها إلى مكتب الأمن الداخلي للجامعة فورا مقابل وصل تسليم.

المادة 05 : أيام العمل

أيام العمل يوميا من يوم السبت إلى الخميس من الساعة 07:00 سا الى الساعة 17:00 سا بما فيها الأعياد الدينية والأعياد الوطنية. وللصحة المتعاقدة الحق في توزيع مدة التنفيذ و المقدرة بسنة على أيام السنة وفق ما تراه مناسبا لها و تراعي فيها بالخصوص أمن الكلية و الأيام التي تتطلب التعداد المطلوب.

المادة 06 : مخطط الحراسة

يتم تقسيم أعوان الأمن باستثناء رئيس الموقع بالتنسيق مع مكتب الأمن الداخلي إلى أفواج كل فوج يحوي عدد متفق عليه من الأعوان، يحدد موقع كل عون امن وفق مخطط الأمن وباتفاق مشترك بين الطرفين

المادة 07:مراقبة البيئة:

أثناء تأدية المهام فان المتعامل المتعاقد مطالب بتبليغ المصلحة المتعاقدة عن طريق مكتب الأمن الداخلي عن كل الأفعال والوضوحات التي قد تلحق ضررا بالبيئة الداخلية والخارجية للحرم الجامعي مثل انسداد قنوات الصرف الصحي، ارتداد المياه القدرة من الملوعات، تسرب مياه الجاه، تحطم الحنفيات، رمي النفايات خارج الأماكن المخصصة لها

خُرر في: بتاريخ.....

بتاريخ.....

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وصفة المرشح أو العارض).

خُرر في:

المصلحة المتعاقدة





الملاحق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة طاهري محمد بشار

رقم التعريف الجبائي : 098608019033424

جدول تعداد أعوان الحراسة

العدد	
16	أعوان الحراسة مستوى أولى ثانوي على الأقل

ملاحظات:

• يمكن للمصلحة المتعاقدة إجراء تعديلات في توزيع الأعوان كل ما اقتضت الضرورة ذلك.

خُرر في: بتاريخ
المتعهد
(اسم وصفة الموقع وصفة المرشح أو العارض).



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة طاهري محمد بشار

رقم التعريف الجباني : 098608019033424

موضوع الصفقة: مصاريف الحراسة و الأمن لفائدة القطب الجامعي لحمر جامعة طاهري محمد بشار في إطار ميزانية التشغيل 2026
الباب 21-15 المادة رقم 11.

مخطط العمل وتوزيع المهام

أوقات العمل	عدد أعوان الحراسة	تعيين المواقع
يوميا من يوم السبت إلى الخميس بما فيها الأعياد الدينية والوطنية. توزيع الحراس يتم بالتنسيق بين المنسق والمصلحة المتعاقد و بالموافقة من هذا الأخير.	16 حراس	المدائل الرئيسية والثانوية للقطب الجامعي لحمر و كذلك المحيط الخارجي و كل الأجنحة والأقسام.

ملاحظة: موافقت و خطة العمل ليست ثابتة فهي قابلة للتغيير و ذلك بناء على حاجة المصلحة المتعاقد و ظروف العمل

خُرر في: بتاريخ
المصلحة المتعاقد

خُرر في: بتاريخ
المتعهد
(اسم وصفة الموقع وصفة المرشح أو المعارض)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة طاهري محمد بشار



رقم التعريف الجبائي : 098608019033424

المذكرة التقنية التبريرية

ملاحظة	العدد	تعيين العتاد
		عون حراسة وامن
		وسائل الاتصال اللاسلكية (راديو لاسلكي) + شاحن كهربائي لكل جهاز
		سيارة (01) في حالة جيدة، مستوفاة لجميع الشروط القانونية وشروط النظافة و الأمن ومجهزة بعلبة صيدلية للإسعافات الأولية.

حُرر في: بتاريخ
المتعهد
(اسم وصفة الموقع وصفة المرشح أو المعارض).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة طاهري محمد بشار



رقم التعريف الجبائي : 098608019033424

مهام الأعوان

ملاحظة	المهام	تعيين صفة الأعوان
	القيام بخدمات الأمن و الوقاية و الحراسة لكل مداخل و مخارج القطب الجامعي لحمر. جامعة طاهري محمد بشار.	عون حراسة وامن

حُرر في: بتاريخ
المتعهد
(اسم وصفة الموقع وصفة المرشح أو العارض).



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة طاهري محمد بشار

رقم التعريف الجبائي : 098608019033424

موضوع الصفقة: مصاريف الحراسة و الأمن لفائدة القطب الجامعي لبحر, جامعة طاهري محمد بشار في إطار ميزانية التسيير 2026
الباب 21-15 المادة رقم 11.

تعهد

نحن.....
مسير مؤسسة:.....
الكائنة مقرها ب:.....
نصرح بشرفنا انه في حالة حصولنا على الصفقة فإننا نتعهد بتوفير العدد المطلوب من أعوان الحراسة و الأمن و العتاد بحسب ما جاء في دفتر الشروط الخاص بخدمات حراسة و تأمين القطب الجامعي لبحر, جامعة طاهري محمد بشار و نلتزم بتطبيق كافة الأوامر و التعليمات المقدمة من طرف المصلحة المتعاقدة و ذلك طوال فترة أداء الخدمة

خُر في: بتاريخ.....
المتعهد (اسم وصفة الموقع وصفة المرشح أو العارض).



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة طاهري محمد بشار

رقم التعريف الجبائي : 098608019033424

موضوع الصفقة: مصاريف الحراسة و الأمن لفائدة القطب الجامعي لحمر, جامعة طاهري محمد بشار في إطار ميزانية التسيير 2026
الباب 21-15 المادة رقم 11.

تعهد بزيارة الموقع قبل تقديم العرض

نحن.....
مسير مؤسسة:.....
الكائنة مقرها ب:.....
نصرح بشرفنا اننا قمنا بزيارة الموقع وهو القطب الجامعي لحمر و ذلك مباشرة بعد حصولنا على دفتر الشروط وقبل تقديم عرضنا.

حُرر في: بتاريخ.....
المتعهد (اسم وصفة الموقع وصفة المرشح أو المعارض).



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة طاهري محمد بشار

رقم التعريف الجبائي : 098608019033424

موضوع الصفقة: مصاريف الحراسة و الأمن لفائدة القطب الجامعي لحمر, جامعة طاهري محمد بشار في إطار ميزانية التسيير 2026
الباب 15-21 المادة رقم 11.

جدول الأسعار الوحدوية

الرقم	التعيين	السعر الوحدوي في الشهر بدون رسوم وبالارقام	السعر الوحدوي في الشهر بدون رسوم وبالاحرف
01	عون أمن و حراسة		

حُرر في: بتاريخ
المصلحة المتعاقدة

حُرر في: بتاريخ
المتعهد
(اسم وصفة الموقع وصفة المرشح أو العارض)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة طاهري محمد بشار



موضوع الصفة: مصاريف الحراسة و الأمن لفائدة القطب الجامعي لحمر, جامعة طاهري محمد بشار في إطار ميزانية التسيير 2026 الباب 21--15 المادة رقم 11.

الكشف الكمي و التقديري

مبلغ الكمية السنوي (جـ)	مبلغ الكمية الشهري (دـج)	الكمية	الوح	التعيين
12 شهر (خـر)		16	و	مصاريف الحراسة و الأمن
				المبلغ الإجمالي خارج الرسوم
				الرسم على القيمة المضافة لمصاريف الحراسة 19%
				المبلغ الإجمالي بكل الرسوم
				أوقف هذا الكشف الكمي و التقديري عند مبلغ بكامل الرسوم

..... (بالأحرف و الأرقام):

+

خرر في: بتاريخ
المصلحة المتعاقدة

خرر في: بتاريخ
المتعهد (اسم وصفة الموقع وصفة المرشح أو المعارض)
اسم وصفة الموقع وصفة المرشح أو المعارض).

رأى لجنة الصفقات العمومية
رقم: 10 بتاريخ: 2026
الموافق: 17 1 MAI



عبد النور البراهيم
رئيس لجنة الصفقات العمومية
لجامعة بشار